



الرقم: م ١٨ / التاريخ: ٢٠٠٣/٨/١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاِسْاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةِ) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ

الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٦/٣٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٤/١٧ هـ، وَرَقْمَ

(٢٨/١٥٣) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمَ (٨٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/١/٣٠ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

Secretary General
National Center for Archives & Records



قرار رقم : (٨٥)
وتاريخ : ١٤٤٣/١/٣٠

المملكة العربية السعودية
الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٥٦٣ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٦، المشتملة على خطابي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٩٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٩، ورقم ١٠٨٥٩ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٧، في شأن مشروع نظام الانضباط الوظيفي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٨، ورقم (١٢٩٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١١، ورقم (٤٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤، ورقم (٦٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦، والمذكورة رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٤٢/٤٩-٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٧، ورقم (٢٨/١٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٦.

National Center for Archives & Records يقرر

الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي ، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



نظام الانضباط الوظيفي

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:
النظام: نظام الانضباط الوظيفي.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
الوزير: الوزير المختص بشؤون وزارته، أو رئيس الجهة المستقلة، بحسب الأحوال.
الم الهيئة: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.
الوظيفة العامة: مهام و اختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

الموظف العام: من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة.

المخالفات التأديبية: كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتکاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة.

الجزاء: أي حزاء إداري وارد في النظام.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

حفظ التحقيق: أمر إداري يصدر من سلطة التحقيق بعدم استكماله؛ إذا رأت أنه لا محل للسير فيه.

كف اليد: إيقاف الموظف عن تأدية مهام وظيفته بصورة مؤقتة.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية الوظيفة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وحسن أداء الموظف لعمله.





يسري النظام على جميع الموظفين عدا من يعملون وفقاً لأنظمة ينظم فيها الجزاء بقواعد خاصة؛ فيعاملون وفقاً لتلك القواعد، وفي حدود ما تتضمنه من أحكام.

المادة الثالثة:

- ١ - لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً. وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءاته.
- ٢ - لا يجوز شغل وظيفة من صدر في شأنه حكم أو قرار بالفصل من الخدمة؛ بطريق التعين، أو التعاقد، أو الترقية، أو النقل؛ إلا بعد تحصن القرار بفوات مواعيد الطعن عليه أو بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الخامسة:

كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص.

National Center for Archives & Records

المادة السادسة:

الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو:

- ١ - الإنذار المكتوب.
- ٢ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً (ثلث) صافي الراتب الشهري.
- ٣ - الحرمان من علاوة سنوية واحدة.
- ٤ - عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.
- ٥ - الفصل من الخدمة.





المادة السابعة:

يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذًا لأمر صدر من رئيشه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً.

المادة الثامنة:

في غير حالي الوفاة أو العجز الصحي الكلي؛ لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو الاستمرار فيها. وفي هذه الحالة يكون الجزاء غرامة لا تزيد على ما يعادل (ثلاثة) أمثال صافي آخر راتب شهري كان يتلقاه.

المادة التاسعة:

تشكل لجنة -أو أكثر بحسب الحال- بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة عدد أعضاء كل من اللجان المنصوص عليها في النظام وتشكيلها، وأالية عملها، وإجراءاتها، وطريقة اتخاذ توصياتها، على أن يراعى أن تكون كل لجنة برئاسة متخصص في الأنظمة.

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه كل من المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام:

- ١ - إذا ظهر للجهة ارتكاب موظف مخالفة، فيحال إلى اللجنة للتحقيق معه للنظر في إيقاع أحد الجزاءات وفقاً للنظام، وترفع توصياتها إلى الوزير، وتعتمد بقرار منه.
- ٢ - إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل، ورأى الوزير مناسبته، فيحيل توصيتها إلى لجنة يشكلها لهذا الغرض بقرار منه يشارك في عضويتها ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويراعى أن تكون هذه اللجنة برئاسة متخصص في الأنظمة؛ للنظر في التوصية



الرقم ١٤١ / ١
التاريخ ٢٠١٤
المرفقات



- بجزء الفصل ومناسبتها، وتعتمد توصياتها بقرار من الوزير، وإذا لم تر اللجنة الأخذ بجزء الفصل؛ فلها التوصية بإيقاع أي جزء آخر.
- ٣- يراعى عند اختيار الجزاء أن يكون متناسباً مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة، على ألا يوقع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة نفسها، أو المخالفات المرتبطة بعضها ببعض.
- ٤- لا يحول تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة دون صلاحية الوزير -لأي سبب يقدر- في إحالة أي موظف إلى الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل على من يشغل أيّاً من المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما؛ فيحيل الوزير المخالفة المرتكبة من الموظف إلى الهيئة لاستكمال ما يلزم وفقاً لاختصاصها - لتتدارك إيقاع جزاء الفصل أمام المحكمة المختصة، أو إعادة إحالة المخالفة إلى جهة عمل الموظف، مع اقتراح أي جزاء آخر غير الفصل.

المادة الثانية عشرة:

- أ- مع مراعاة اختصاصات الهيئة -المقررة نظاماً- يحال إليها الآتي:
- ١- الموظف الذي نسب إليه ارتكاب مخالفة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها، أو الذي نقل منها بعد ارتكابه لتلك المخالفة إلى جهة أخرى.
 - ٢- الموظفون الذين يتبعون أكثر من جهة حكومية، المنسوب إليهم ارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة بعضها ببعض.
 - ٣- الموظف الذي انتهت خدماته قبل الانتهاء من التحقيق معه، أو قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية ضده.
 - ٤- الموظف الذي يرتكب مخالفة أثناء عمله، ثم يتغير مركزه الوظيفي بانتقاله للعمل على نظام وظيفي آخر.



الرقم: ١٤١١
التاريخ: ٢٠١٣
المرفقات:



- ٥- الموظف الذي يحيله الوزير وفق الفقرة (٤) من المادة (العاشرة) من النظام، وإذا رأت الهيئة توافر أدلة كافية لثبوت المخالفة - في أي من الفقرات السابقة - فترفع دعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.
- ٦- طلبات الفصل لموظفي المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام.
- وتقوم الهيئة في حال ثبوت المخالفة ورأت إيقاع جزاء الفصل؛ برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.
- ب- للمحكمة المختصة إيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في النظام في الدعوى التي ترفعها إليها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

تزود الهيئة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة الحكومية التي يتبع لها الموظف - إن كان لا يزال موظفاً حكومياً - بصورة من الحكم النهائي الصادر بحقه.

المادة الرابعة عشرة:

إذا صدر على الموظف حكم قضائي نهائي في دعوى جزائية بعقوبة غير موجبة للفصل بقوة النظام؛ فلجهة عمله إذا رأت أن ارتكابه للفعل يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته، وأن تحيل الموظف إلى اللجنة؛ لاستكمال الإجراءات الالزمة بشأنه.

المادة الخامسة عشرة:

للهمىء - في الحالات التي تنظرها - أن تحفظ التحقيق، أو أن تقترح الجزاء المناسب على الموظف، مع بيان الأفعال المنسوبة إليه على وجه التحديد، وتحيل المعاملة إلى جهته الإدارية؛ لإصدار قرار الجزاء بذلك وفق ما تراه الجهة الإدارية.





المادة السادسة عشرة:

تزود الجهة الحكومية المختصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة، والديوان العام للتحاسبة، والموظف صاحب الشأن؛ بصورة من القرار الصادر عنها بإيقاع الجزاء ضده، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة السابعة عشرة:

١- تصدر الجهة الحكومية، أو الهيئة، أو المحكمة المختصة - كل بحسب اختصاصه وبما تقتضيه مصلحة العمل، أو التحقيق، أو المحاكمة- قرار كفيّ يد الموظف مدة (أو مدد) لا تتجاوز سنتين.

٢- إذا كان الموظف مكتوف اليدين لارتكابه مخالفات أو في حكم مكتوف اليدين، أو الموقوف احتياطياً، وصدر بحقه قرار بالفصل بسببها؛ فتعد خدمته منتهية من تاريخ كفيّ يده أو توقيفه احتياطياً، أيهما أسبق.

المادة الثامنة عشرة:

١- على جهة الضبط إبلاغ الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً لاتهامه بارتكاب جريمة، وذلك فور إيقافه من قبل جهة الضبط.

٢- على الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً، تحkinه من العمل عند إخلاء سبيله، ما لم تتطلب مصلحة العمل أو التحقيق أو المحاكمة كف يده وفقاً للنظام.

المادة التاسعة عشرة:

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائياً، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.





المادة العشرون:

تسقط المخالفة أو الدعوى - بحسب الحال - في الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - العجز الصحي الكلي الذي تتعذر معه مساءلة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الهيئة الطبية العامة.
- ٣ - مضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بجاه أحدهم يتربّب عليه انقطاعها بجاه الآخرين.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، تتحمّل الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، ما لم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة. وفي هذه الحالة تتحسب المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الأخير.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للوزير - بقرار مكتوب - تعويض من يراه من منسوبي الجهة، ببعض صلاحياته المقررة في النظام، عدا إيقاع جزاء الفصل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع الهيئة وديوان المظالم - اللائحة، وتصدر بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها عند تفاذ النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يلغى النظام المواد من (٣١) إلى (٤٦) والمادة (٤٨)، من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الخامسة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

